بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الأمر الثالث: أن هناك فرقا بين الخطاب الشخصي والخطاب القانوني، فإن الخطاب القانوني متميز بصفتين:

الصفة الأولى: أن الخطاب القانوني خطاب واحد لا تعدد فيه وإنما التعدد في المخاطب لا في الخطاب، فمثلا: إذا قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ أو ﴿أقيموا الصلاة﴾ فليس هناك خطابات عديدة بعدد الذين آمنوا، بل التعدد في المخاطب وهو الذين آمنوا ، وتوضيح ذلك بالنقض والحل:

أما النقض فلأنه لو كان الإنشاء منحلا إلى خطابات عديدة لكان الإخبار أيضا منحلا إلى خطابات عديدة، ولا يقول بذلك أحد، فلو قال شخص: (كل نار باردة) فإنه لاينحل هذا الإخبار إلى إخبارات عديدة بعدد النيران في العالم، بحيث تكون هذه الكذبة كذبات عديدة بعدد النيران في العالم، فكما أن الإخبار لا ينحل إلى أخبار عديدة بعدد المخبر عنه فكذلك الإنشاء لا ينحل إلى إنشاءات أو خطابات عديدة بعدد أفراد الموضوع، كما لو قال: (على المستطيع أن يحج) فإنه لا ينحل إلى خطابات عديدة بعدد المستطيعين.

وأما الحل فإن الوجدان العقلائي شاهد على أنه يكفي في الخطاب القانوني صدور خطابٍ واحد للجمع، مثلا: من أراد إنجاز عملٍ من جماعةٍ من الناس فهل يحتاج أن يصدر خطابات بعددهم؟ فلو أراد شخص من أهل النجف مثلاً أن يبادروا لتنظيف المدينة أو أراد منهم أن يخرجوا للمواكب في الأيام الفاطمية فهل يحتاج إلى أن يصدر خطابات عديدة بعدد أهل النجف؟ أم يكفي أن يقول: (يا أهل النجف بادروا إلى تنظيف الشوارع والمدينة) ؟ والإنصاف أن الوجدان شاهد على أنه لا حاجة في الخطابات القانونية إلى إصدار خطابات عديدة بعدد المخاطبين بل يكفي خطابٌ واحد، فهذا هو الوجه في أن الخطابات القانونية لا انحلال فيها ولا تكثر فيها وإنما التعدد في المخاطب.

الصفة الثانية: إن المصحح للإطلاق في الخطابات القانونية أن يمكن انبعاث جمعٍ معتد بهم من المخاطبين، ولا حاجة إلى إمكان انبعاث جميع المخاطبين، فإذا قال: (يا أهل النجف اخرجوا في المواكب) فإنه لا يشترط في صحة إطلاق هذا الخطاب أن يكون جميع أهل النجف ممن يمكنهم الانبعاث عن الخطاب، بل يكفي في صحة إلقاء الخطاب على نحو الإطلاق إمكان انبعاث جماعة معتد بهم.

وبالتالي فالخطاب القانوني يشمل العاجز والغافل والجاهل لابعناوينهم الخاصة بل بما هم مصداق للعنوان العام ، لأنه يكفي في صحة إطلاقه – بمعنى عدم تقييده بأي عنوان خاص – إمكان انبعاث جماعةٍ معتد بهم عنه، ولا يشترط في إطلاقه إمكان الانبعاث من قبل الجميع.

وأما الخطاب الشخصي فلا يصح توجيهه للغافل ولا للجاهل ولا للعاصي ولا للعاجز، فلا يصح أن يقال للأعمى: (استهل هذه الليلة) وللمشلول: (عليك بالهرولة بين الصفا والمروة) ولا للغافل: (أزل النجاسة) وكذا من كان مصرا على العصيان فإن أمره لغو، فالخطاب الشخصي الموجه للعاجز بما هو عاجز أو للغافل بما هو غافل أو للجاهل بما هو جاهل لغو عند العقلاء، بخلاف الخطابات القانونية فإنها ألقيت على نحو الإطلاق، ويكفي في إطلاقها إمكان انبعاث جماعة معتد بهم.

ومما يؤكد ذلك أنه لا إشكال في شمول خطابات الشارع للعصاة مع أنهم لن ينبعثوا عن خطابه، كما لا إشكال في شمول خطابات الشارع للكفار – على المبنى المختار – مع أنهم أيضا لن ينبعثوا عن خطاباته، فهذا يؤكد أن الخطاب القانوني لا يعتبر فيه الا إمكان انبعاث جماعة معتد بهم.

فإن قلت: إن الخطاب الشخصي مما يصح توجيهه لمن هو مصر على المعصية، فيصح أن يقول الأب لولده: (لا تفعل كذا) وإن كان يعلم أنه لن يمتثل لذلك، وذلك بداعي الاحتجاج عليه، فكما يصح ذلك في الخطاب القانوني يصح في الخطاب الشخصي ، فلا فرق بينهما من هذه الجهة.

قلت: ليس البحث في الخطاب بأي داعٍ – كالاحتجاج –، وإنما البحث في الخطاب بداعي البعث وقدح الداعي في نفس المكلف، إذ محل البحث في الإطلاقين المدعى وقوع التزاحم بسببهما، وذلك إنما يتصور في الخطاب بداعي البعث لا مطلقا والا لما وقع التزاحم ، فلو كان الخطاب بداعي البعث خطابا شخصيا فإنه لا يصح توجيهه لمن هو مصر على المعصية، ولكن الخطاب القانوني حيث لم يوجه للعصاة بما هم عصاة – بل لعنوان المكلف – صح شموله للعصاة والكفار وإن كانوا مصرين على المعصية من

باب كفاية إمكان انبعاث جماعة معتد بهم.

الأمر الرابع: في الفرق بين مرحلة الإنشاء ومرحلة الفعلية.

قد يقال: إن شمول الخطاب القانوني للغافل وللعاجز وللجاهل المركب لغو عند العقلاء، إذ لا يترتب على الشمول أثرٌ، وحيث لا يترتب على الشمول أثرٌ لعدم انبعاث هذه الفئات عن الخطاب فشمول الخطاب لها لغوٌ، وبما أنه لغوٌ فيتم مسلك المشهور من أنه لا فعلية للخطاب في حق هذه الأفراد " الغافل والعاجز والجاهل المركب. "

قلت:

أولا: ما ذهب إليه مثل المحقق النائيني قدس سره من أن مراتب الحكم أربع: الاقتضاء – وهي مرتبة وجود الملاك والعلم به – والجعل – وهي مرتبة الإنشاء – والفعلية – وهي مرتبة فعلية الموضوع – والتنجز – وهي حكم العقل باستحقاق العقوبة عند وصول الحكم – تكثر كلام لا داعي له، فليس للحكم إلا مرتبتان، إذ مرتبة الملاك ليست من مراتب الحكم بل هي أمر واقعي تكويني، و مرتبة التنجز هي حكم للعقل في رتبة متأخرة عن الحكم، فإن من أحكام العقل: استحقاق العقوبة عند وصول الحكم ، وإنما للحكم بما هو حكم منتسب للشارع المقدس مرتبتان: الإنشاء والفعلية، وليس المراد بالإنشاء والفعلية ما في كلمات المحقق النائيني قدس سره، بل الفارق بين المرتبتين: أن الإنشاء متقوم بركنين: العلم بالملاك وإرادة الإنشاء، فإن المولى متى علم بأن في الصلاة ملاكا وأراد الأمر بها وجد الحكم الإنشائي.

وأما الحكم الفعلي فمتقوم بركنين أيضا:

الركن الأول: تمامية الجعل، يعني: بالعمومات والمخصصات كلها، فإن العموم – لا أصل الحكم – في –عمومات القرآن والسنة – قبل ورود المخصصات من الأئمة ص من قبيل الحكم الإنشائي لا الفعلي، وإنما يكون الحكم فعليا إذا تمت كل خطابات الشارع بعموماته ومخصصاته.

الركن الثاني: الإعلان، فلو لم يعلن المقنن عما أنشأ لا يكون الحكم فعليا، فليست الفعلية دائرة مدار فعلية الموضوع، فقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت) فعلي حتى قبل الاستطاعة، لأن الإنشاء قد تم وقد أعلن عنه المشرع، فتحقق الركنان، ولا تدور فعلية الحكم مدار فعلية الموضوع كما يقتضيه قياس

القضايا الشرعية على القضايا الحقيقية فإنه قياس لا برهان عليه، فإن الحكم القانوني عند العقلاء فعلي بمجرد إعلانه كما في قوانين الدول، فلا موجب لعدم فعلية الحكم القانوني في حق العاجز والجاهل والغافل.

والحمد لله رب العالمين